المستوى: السداسي الثاني الفوج 1 مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: فقه العبادات الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس العاشر *الموضوع:* ـمفسدات الصلاة ومكروهاتها. ـ سجود السهو وأحكامه، ـقضاء الفوائت	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

- أولا: مفسدات الصلاة
- ثانيا: مكروهات الصلاة
- ثالثا: أحكام سجود السهو
- رابعا: قضاء الفوائت

المحور الأول: مفسدات الصلاة

أي مبطلات الصلاة، وهي تبطل بالآتي:

1- **تبطل الصلاة برفضها:** وذلك بإبطال نيَّة الصلاة وإلغاء ما فعله منها.

2- **ترك ركن:** تبطل الصلاة بترك ركن من أركانها عمدا، وتبطل كذلك إن تركه سهوا وطال.

3- **زيادة ركن فعلي عمدا:** تبطل الصلاة بزيادة ركوع أو سجود عمدا، ولا تبطل بزيادة ركن قولي وهو تكبيرة الإحرام أو الفاتحة، إلا أنه يحرم تَكرارُها عمدا، ويسجد لتَكرارِها سهوا.

4- **زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمدا:** فمن تعمد الجلوس للتشهد بعد الأولى أو الثالثة بطلت صلاته، لأنه جلوسٌ في غير محله.

5- **تعمد الأكل:** تعمد الأكل في الصلاة مبطل لها ولو لقمة.

6- **تعمُّد الشرب:** تبطل الصلاة بالشرب ولو كان لإنقاذ نفسه.

7- **تعمُّد الكلام:** فالكلامُ عمدا في الصلاة لغير إصلاحها مبطل لها، ولو أجاب بمجرد نعم أو لا عن سؤال أو طلب، ولو كان من إكراه، ولو كان واجبا لإنقاذ أعمى مثلا، لأن الفرض فيها ترك الكلام، لقول الله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾، سورة البقرة، 238. وما روي **عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: (إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي اَلصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: (حَافِظُوا عَلَى اَلصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ اَلْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) اَلْبَقَرَة: 238. فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ)** [1].

أما الكلام في الصلاة لإصلاحها بدون كثرة فغيرُ مُبْطِل للصلاة، كأن يسلِّم الإمام من ركعتين فيقول له المأموم: سلمت من اثنتين، أو يقوم الإمام لركعة خامسة فيقول له المأموم: قمت لخامسة. وأما إن كثر الكلام الذي يقصد به إصلاح الصلاة؛ فإنه يُبْطِلها أيضا.

8- **تعمُّد رفع الصوت:** تبطل الصلاة بإصدار أي صوت عدا الحروف، لأنه بمعنى الكلام.

9- **النفخ بالفم:** تبطل صلاة من تعمد النفخ بالفم لأنه بمنزلة الكلام، أما النفخ بالأنف فلا يبطل إلا أن يتفاحش، أو يتلاعب المصلي بذلك.

10- **تعمد القيء:** إن كان القيء عمدا أبطل الصلاةَ مطلقا، وأما إن كان غلبة فلا يبطل الصلاة إلا أن تغيب شروط ثلاثة، وهي: أن يكون يسيرا، وأن لا يكون نجسا، وأن لا يرجع منه شيء.

11- **طروء ناقضٍ للوضوء:** حدثا كان أو سببا أو شكا، إلا أنه في طروء الشك يستمر في الصلاة فإن تيقن الطهر لم يُعِد، والمنفرد والمأموم إذا سبقه الحدث أو نسيه أو تعمده بطلت صلاتُهُما، والإمام إذا تعمَّد الحدث بطلت صلاته وصلاة المأمومين جميعا، وأما إن أحدث نسيانا أو غلبة بطلت صلاته دون صلاة المأمومين، ويستخلف في صلاة الجمعة وجوبا وفي غيرها استحبابا.

12- **تذكر ناقض في الصلاة.**

13- **طروء كشف العورة المغلظة، أما المخففة فلا تبطل الصلاة بكشفها.**

14- **سقوط نجاسة على المصلي أثناء صلاته،** بشرط أن تستقر عليه وأن يعلم بها، وأن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة في الوقت، لأن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة.

15- **الفتح على غير الإمام:** كأن سمعه يقرأ فتوقف في القراءة فأرشده للصواب لأنه من باب المكالمة بخلاف الفتح على إمامه ولو في غير الفاتحة فلا تبطل به.

16- **القهقهة:** هي الضحك بصوت، وتبطل بها الصلاة مطلقا، عمدا أو سهوا أو جهلا ولو سرورا بما أعده الله للمؤمنين، فذّاً كان أو مأموما، والفذ يقطع الصلاة ويستأنف مطلقا، سواء وقع منه اختيارا أو غلبة أو نسيانا، وكذلك الإمام مثل الفذ لكن تبطل صلاته وصلاة المأمومين في العمد، أما المأموم فإنه يتمادى في صلاته وجوبا مع إمامه، رغم بطلانها، لأنه من مساجين الإمام.

17- **الفعل الكثير في الصلاة ولو سهوا:** كالعبث الكثير باللِّحية، والكثير هو الذي يخيل للناظر أنه ليس في صلاة.

---

[1] -أخرجه البخاري، في باب الشروط في الصلاة.

18- **طروء ما يشغل عن فرض من الفرائض:** أي مانع عن فرض من فرائض الصلاة كركوع أو سجود أو قراءة فاتحة أو بعضها، وذلك مثل شدة الحقن، وهذا الأمر مبطل للصلاة إذا تعذر معه الإتيان بالفرض، أما إن حصل ثم زال فلا بطلان ولا إعادة.

19- **تذكر أولى الحاضرتين في الصلاة الثانية:** كمن تذَّكر في صلاة العصر الحاضرة أن عليه الظهر لم يصلها أو تذكر في صلاة العشاء الحاضرة أن عليه المغرب، فتبطل ثانية الحاضرتيْن لأن ترتيب الحاضرة مع الحاضرة واجب، بحيث لو ترك الترتيب بطلت الصلاة.

20- **زيادة أربع ركعات سهوا:** تبطل الصلاة الرباعية بزيادة أربع ركعات سهوا وتبطل الثنائية بزيادة مثلها.

21- **سجود المسبوق مع الإمام السجود البعدي،** ولو فعله جهلا، لأنه زيادة في الصلاة عمدا.

22- **سجود المسبوق القبلي مع الإمام إذا لم يدرك معه ركعة،** لأن سجود الإمام لا يلزم ذلك المسبوق، إذ هو ليس مأموما حقيقة، فيكون سجوده القبلي محض زيادة.

23- **الإتيان بسجود السهو القبلي لترك سنة خفيفة.**

المحور الثاني: مكروهات الصلاة

1-التعوذ: والدليل عمل أهل المدينة، والأدلة الواردة في البسملة.

2-البسملة قبل الفاتحة والسورة في صلاة الفرض: قال ابن عاشور: (فَلا نَجِدُ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ ما يَشْهَدُ بِأنَّ البَسْمَلَةَ آيَةٌ مِن أوائِلِ سُوَرِ القُرْآنِ والأدِلَّةُ سِتَّةٌ:

الدَّلِيلُ الأوَّلُ: عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إلى أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :**(قالَ اللَّهُ تَعالى قَسَمْتُ الصَّلاةَ نِصْفَيْنِ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي فَنِصْفُها لِي ونِصْفُها لِعَبْدِي ولِعَبْدِي ما سَألَ، يَقُولُ العَبْدُ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ﴾ الفاتحة: ٢(فَأقُولُ حَمِدَنِي عَبْدِي) إلخ، والمُرادُ في الصَّلاةِ القِراءَةُ في الصَّلاةِ، ووَجْهُ الدَّلِيلِ مِنهُ أنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** 2.

الثّانِي :حدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ في المَوطَّأِ والصَّحِيحَيْنِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ: **ألا أُعَلِّمُكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ في التَّوْراةِ ولا في الإنْجِيلِ مِثْلُها قَبْلَ أنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟ قالَ: بَلى، فَلَمّا قارَبَ الخُرُوجَ قالَ لَهُ: كَيْفَ تَقْرَأُ إذا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ؟ قالَ أُبَيٌّ: فَقَرَأْتُ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ﴾ الفاتحة: ٢ حَتّى أتَيْتُ عَلى آخِرِها، فَهَذا دَلِيلٌ عَلى أنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ مِنها البَسْمَلَةَ** 3.

الثّالِثُ: عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ مِن طُرُقٍ كَثِيرَةٍ أنَّهُ قالَ: **صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وأبِي بَكْرٍ وعُمَرَ فَكانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ"الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ" لا يَذْكُرُونَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، لا في أوَّلِ قِراءَةٍ ولا في آخِرِها** 4.

الرّابِعُ: وهو الحاسِمُ: عَمَلُ أهْلِ المَدِينَةِ، فَإنَّ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ مِن وقْتِ نُزُولِ الوَحْيِ إلى زَمَنِ مالِكٍ، صَلّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ والخُلَفاءُ الرّاشِدُونَ والأُمَراءُ وصَلّى وراءَهُمُ الصَّحابَةُ وأهْلُ العِلْمِ ولَمْ يُسْمَعْ أحَدٌ قَرَأ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ، وهَلْ يَقُولُ

---

[2] – رواه مالك في الموطأ.

[3] – أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما.

[4] – أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي.

عالِمٌ إنَّ بَعْضَ السُّورَةِ جَهْرٌ وبَعْضَها سِرٌّ، فَقَدْ حَصَلَ التَّواتُرُ بِأنَّ النَّبِيءَ والخُلَفاءَ لَمْ يَجْهَرُوا بِها في الجَهْرِيَّةِ، فَدَلَّ عَلى أنَّها لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ ولَوْ جَهَرُوا بِها لَما اخْتَلَفَ النّاسُ فِيها) 5.

أما الأخبار بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله فتحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله قبل التكبير. وإما أنه كان يقوله في النافلة.

3–الدعاء في الركوع.

4–دعاء المأموم بعد سلام الإمام.

5–الجهر بالدعاء في السجود وغيره.

6–تكرار السورة في الركعتين من صلاة الفريضة، فيندب له أن يقرأ بغير ما قرأ به في الركعة الأولى، وأن يقرأ على نظم المصحف.

7 –يكره قراءة سورتين في الركعة الواحدة في الفرض بخلاف النفل.

8–الجهر بالتشهد مطلقا.

9–السجود على ما يلبسه المصلي كالكم والرداء أو كور العمامة، ولا إعادة على من صلى على كور عمامته إن كان خفيفا كطية أو طيتين.

10–قراءة القرآن عند الركوع أو السجود: إلا أن يكون دعاء ويقصد به الدعاء.

11–تخصيص دعاء لا يدعو بغيره. فينبغي أن يدعو تارة بالمغفرة وتارة بالرزق وبغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة.

12–تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة: سواء في المسجد أو غيره لمنافاة ذلك الخشوع والأدب.

13–الإقعاء: إن كان بجلوس على صدور القدمين فمكروه، أو الجلوس على القدمين وظهورهما للأرض، والجلوس بين القدمين، أو الجلوس بين القدمين ورجلاه قائمتان على أصابعهما.

14–التخصر: وهو وضع اليد على الخصر حال القيام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا)** 6.

15–تغميض العينين: إلا لخوف وقوع البصر على ما يشغل عن الصلاة.

16–رفع رجل عن الأرض والاعتماد على الأخرى إلا لضرورة.

17–وضع قدمٍ على الأخرى.

18–إقرانُ القدميْن وضمهُما معا كالمقيد في جميع الصلاة.

19–التفكر بأمر دنيوي؛ بحيث لم يشغله عن الصلاة، فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدا.

20–التبسُّم القليل، أما الكثير فهو مبطل للصلاة.

---

[5] –تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، الجزء الأول، تفسير سورة الفاتحة.

[6] – رواه البخاري، باب الخصر في الصلاة.

21–قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين.

22–التصفيق في الصلاة، ولو من امرأة ولو لحاجة إصلاح صلاة الإمام، والمطلوب التسبيح.

المحور الثالث: سجود السهو وأحكامه

أولا: حكم سجود السهو وصفته

السهو لغة: الذهول عن الشيء مطلقا، تقدمه ذكر أم لا.

وحكمه: سنة، سواء كان قبليا أو بعديا، لأنه لما كان عوضا عن ترك سنة وجب أن يكون السجود في نفسه سنة لا واجبا، وهو نوعان: سجود يقع قبل السلام، وسجود يقع بعد السلام.

أ–أحكام السجود البعدي

السجود البعدي؛ سجدتان بتشهد وسلام عند محض الزيادة، يسجُدهُما السَّاهي بعد السلام، وتركه مكروه، ولا تبطل الصلاة، ويطالب بالإتيان به ولو بعد سنين، وتقديمه حرام، وتجزئ الصلاة على المشهور.

وسببه زيادة في الصلاة، فيسجُد للزيادة سواء كانت من جنس الصلاة أو من غير جنسها، بشرط أن لا تكثر، فإن كثُرت الزيادة بطلت الصلاة سواء كانت من جنسها أو من غير جنسها، ومن كرر الفاتحة في ركعة سهوا سجد، ومن كررها عمدًا أثِمَ، ولا سجود عليه، ومن أبدل السِّر في الفرض بما زاد على أدنى الجهر سهوا سجد بعد السلام، لأنه زيادة.

ب–أحكام السجود القبلي

سجدتان بتشهد بلا دعاء، ولو تكرر السهو، ويسجدهُما السَّاهي قبل السلام عند نقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتيْن فأكثر من سنن الصلاة سهوا، كالسُّورة بعد الفاتحة في ركعةٍ أو ركعتين أو تسميعتيْن فأكثر، فقد صحَّ (**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فسها، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ**) [7].

ويَحرُم ترك السجود القبلي، ولا يدعو الساهي بعد تشهد سجود السهو، لأن الدعاء المطلوب يكون عقب الأول، وإنما يعاد التشهد ليقع السلام بعده.

ثانيا: السنن المؤكدة التي يسجد لتركها مفردة

السنن المؤكدة التي يسجد لتركها هي:

1. **الجهر في الفرض:** ولو مرة، لأن الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة.
2. **التشهد:** لأن ترك التشهد يلزم منه ترك الجلوس له، التشهد الأول: يترتب عليه سجود قبلي إذا فارق الأرض بيديه.

[7] صحيح البخاري، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام.

3 **القراءة سوى الفاتحة:** لأن ترك السورة يلزم منه ترك القيام لها.

4 **تكبيرتان:** يترتب على تركهما سجود قبلي؛ إلا تكبيرة الإحرام.

5 **تسميعَتَان:** يترتب على تركِهما سجود قبلي.

ثالثا: مسائل فيما لا سجود فيه

1- من شكَّ في التسليم يسلم ولا سجود عليه.

2- من شكَّ في سجود السَّهو بين الواحدة أو اثنتين يسجد الثانية، ولا سجود عليه.

3- من شكَّ هل سجد للسهو أصلا يسجده، ولا سجود عليه.

4- من زاد سورة في الركعة الثالثة أو الرابعة أو هما معا، فلا سجود عليه، عمدا أو سهوا.

5- من أسرَّ أو جهر في آية من الفاتحة أو السورة فلا سجود عليه، إلا أن يكون في نصفها فأكثر.

6- من أعاد قراءة السورة لإتيانه بها على غير سنتها بالسر أو الجهر لا سجود عليه.

7- ولا سجود في يسير فعل، كإصلاح سترة أو رداء، أو مشي يسير لسد فُرْجة.

المحور الرابع: قضاء الفوائت

يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلاة ولو شكّاً على المشهور، سواء فاتته بعذر غير مسقط لها إذا لم يكن عن تقصير، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا رقد أحدكُم عَن الصَّلَاة أَو غفل عَنْهَا فليصلِّها إِذا ذكرهَا فَإِن الله يَقُول: {أقِم الصَّلَاة لذكري}**) (طه: 14) 8، وكذلك إذا فاتته بغير عذر.

وتقضى الصلاة على الصفة التي فاتت عليها، فالسفرية تقضى مقصورةً ولو في حضر، والحضرية تقضى كاملة ولو في سفر، والجهرية جهريةً ولو في محل السِّر، والسرية سرية ولو في محل الجهر.

ويجب وجوبا غير مشروط مع الذكر والقدرة ترتيب الفوائت في نفسها، سواء كانت قليلة أو كثيرة، فلو خالف لا تبطل المقدمة على محلها، لكنه يأثم، ولا إعادة عليه لخروج وقتها.

ويجب وجوبا ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة، ويسير الفوائت خمس صلوات فأقل على المعتمد، فإن قدَّم الحاضرة على يسير الفوائت؛ فإن صلاته تصحُّ لكنه يأثم إن كان متعمدا.

ومن تذكر يسير الفوائت أثناء الحاضرة؛ فإنه يقطعها قبل تمام ركعة بسجدتيْها وجوباً، وأما بعد تمام الركعة فيضم لها ركعة أخرى وجعلها نافلة وسلَّم، ورجع للفوائت، إلا المغرب.

وأما كثيرُ الفوائت وهو ستةُ أوقات فأكثر، فتقدم الحاضرة عليها ندبا إن اتسع الوقت، ووجوبا إن ضاق الوقت على المعتمد.

---

8 -رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة.